دورة الإمام المزني

السلفية الإندونيسية الثالثة

شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي» للحافظ ابن الملقن رحمه الله

فضيلة الشيخ الدكتور

عرفات بن حسن المحمدي

حفظه الله

ضمن فعاليات دورة الإمام المُزني
السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ ه

بسم الله الرحمن الرحيم

[تنـــبيه]

يرجى إبلاغنا فوراً

في حال وجود خطأ

لكي يتسنى لنا التعديل

الشرح كتاب البيع من التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

لفضيلة الشيخ الدكتور عرفات بن حسن المحمدي حفظه الله

--الدرس الثامن--

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصلى الله على آله وصحبه وسلم، أما بعد.

توقفنا عند فصل الوديعة في كتاب البيوع للحافظ ابن الملقن (كِتَابُ التَّذْكِرَةِ).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ]: الوَدِيْعَةُ

(مَنْ وَثِقَ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ قَبُوْلَ الوَدِيْعَةِ، وَهِيَ أَمَانَةٌ).

الوديعة -ويقال: "الأمانة"-: (هِيَ مَالٌ مَدْفُوْعٌ إِلَى مَنْ يَحْفَظُهُ لَكَ بِغَيْرِ عِوَضٍ). لا يأخذ في ذلك عِوَضًا، إنما هو تبرُّع يَتبرع به فيحفظ لك هذه الأمانة.

إذًا هذا هو تعريف الوديعة: مَالٌ مَدْفُوْعٌ إِلَى مَنْ يَحْفَظُهُ لَكَ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

وهي مشروعة، وقد أجمع العلماء على مشروعيتها، قال الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[النساء:٥٨]. وقال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة:٢٨٣].

وفي السنّة، يقول ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اؤْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**».
وهو حديث صحيح أخرجه أحمد في "المسند" وأخرجه أبو داود والترمذي. وقد نقل الإجماع على مشروعية الأمانة جمعٌ من أهل العلم، على رأسهم: ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك العمراني الشافعي، وكذلك نقله ابن قدامة الحنبلي. إذاً، هي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

والمؤلف ذكر أنَّ من علم من نفسه أنه أمين وأنه سيحافظ على هذه الأمانة، فيَقْبَل هذه الأمانة ويحفظها. أما يعلم من نفسه تفريطًا وأنه قد يضيّع هذه الأمانة، فلا ينبغي له أن يقبل الأمانة وعليه أن يعتذر، يعتذر مِن صاحب الأمانة أنه ليس أهلا لحفظها.

لهاذا فال المؤلف: **(وَهِيَ أَمَانَةٌ)**

ماذا يريد بقوله: (وَهِيَ أَمَانَةٌ)؟ يريد أنه لو حصل فُقْدان لهذه الأمانة أو أنها تلفت أو ضاعت فلا يضمن إلا إذا تعدى وفرّط.

ولهذا هو قدم لك بمقدمة يقول لك: إذا كنت ستتعدى أو تفرط، ولست أهلا لأن تحفظها، ولا تثق في نفسك، لا تقبل الأمانة أصلا، لكن لو أنك قبلتها وتعدَّيت عليها أو فرطت فيها متعمدًا، فيجب أن تضمن هذه الأمانة. وقد قلنا هذا اطّرد معنا في كثير من المسائل؛ في الشركة، في الرهن، في العارية، من تعدى أو فرَّط يجب أن يضمن.

وقد نقل الاتفاق جمع من أهل العلم على أن من تعدى على الأمانة أو فرَّط فيها متعمدًا أنه يضمن. ومن هؤلاء الذين نقلوا الاتفاق ابن حزم، ونقله كذلك ابن رشد، وابن قدامة؟ كل هؤلاء نقلوا الاتفاق على أنه يضمن في حال التعدي.

لماذا؟ لأنه مال المصون، يعني يجب أن تحفظ هذا المال، فإذا تعديت ضَمِنْت هذا المال. فالمسلم على المسلم حرام. أما إذا لم تتعد ولم تفرط وقمت بالواجب، لكن شاء الله ﷻ وضاعت هذه الأمانة، فقدت أو احترقت مع مالك، أو نزلت عليها جائحة، ففي هذه الحال لا شيء عليك. وليس معنى ذلك أن هذه المسألة إجماعية، هذه التي فيها الخلاف.

رجل لم يفرط ولم يعتدِ وفقدت هذه الأمانة. فهل يضمن؟ المؤلف يقول: (هِيَ أَمَانَةٌ) يعني أن يده يد أمانة، لا يضمن. ولا شك أن هذا هو الصحيح وعليه الأئمة الأربعة كلهم على هذا القول، أنه ما دام لم يفرط ولم يعتدِ، لا يضمن.

طائفة قليلة من أهل العلم ذهبوا إلى أنه يضمن، واستدلوا بأثر، وإن كان هذا الأثر صحيح، أثر عن عمر: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فُقِدَتْ مِنْ عِنْدِهِ أَمَانَةٌ. هكذا جاء في الأثر. أنس، جيء له بأمانة فاحتفظ بها، فضاعت هذه أمانة. قال: فَضَمَّنَهُ عُمَر. فاستدل البعض بهذا الأثر، قالوا: عمر ضمن أنسا. ولم يسأل هل فرط؟ هل اعتديت؟ وحاشى أنس أن يفرط أو يعتدي. وإن كان هذا الأثر فيه إشكال، لكن الجمهور –أي الأئمة الأربعة– حملوه على عدة صور.

وقالوا: لعل عمر فعل هذا من باب التشديد في حفظ الأمانات. لأن ولي الأمر إذا رأى مصلحة في شيء فليصنعه وليفعله، وباب التعزير، وباب التأديب، وباب العقوبات في المالية. وهي في يد ولي الأمر، يستطيع أن يتوسع فيها. لماذا؟ للمصالح والمفاسد لا كغيره من الناس.

قال بعد ذلك: **(فيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّهَا، وَعَلَيْهِ حِفْظُهَا فِي حِفْزِ مِثْلِهَا وَدَفْعِ مُتْلَفَاتِهَا)**

المقصود أن هذا الذي عنده الأمانة، ويقال له: (المودَع). الذي يحفظ الأمانة يسمى (الْمُوْدَع). مثل الذي يُعِير، ماذا نسميه؟ (الْمُعير). والذي يأخذ العارية نسميه (المستعير)، وهنا الذي يحفظ الأمانة نسميه (الْمُودَع): يعني أُودعت عنده الأمانة.

لو اختلفوا، هذا يقول: أعطيتك الأمانة، ردّتها إليك. والآخر يقول: لم أقبضْها، كنت مسافرا واليوم جئت حتى آخذ الأمانة. فاختلفوا، ولا بينة. المؤلف يقول: **(فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّهَا)**: يعني نقبل قول مَن؟ المودَع الذي هو يحفظ هذه الأمانة. لماذا؟ قالوا: لأنه أمين ولأنه صادق، وأنت أيها المودِّع ما أودعت أمانتك عنده إلا لأنه أمين. إذا هذا الأمين صادق فيما يقول، فيقبل قوله أنه رد لك الأمانة.

هذه المسألة، طائفة من أهل العلم نقل فيها الاتفاق. قالوا: إذا ادعى المودَع أنه رد الأمانة قُبِل قوله، لأنه صادق ولأنه أمين. وممن نقل الاتفاق ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابن قدامة.

لكن في الحقيقة، يوجد قول عند المالكية، لكن هذا القول مقيَّد. ماذا قالوا؟ قالوا: إذا سلَّم هذا المودِع سلَّم هذه الأمانة ببينة -شهود- أتى باثنين شهود قد يكونوا قاصدا، وقد لا يكون قاصدا، لكن وُجدت بينة عند التسليم، فشهد رجلان أنه سلَّم له الأمانة. قالوا: إذا كان سلَّم له الأمانة ببينة فإنه يجب على هذا الذي عنده الأمانة أن يأتي ببينة أيضا، أنه يريد أرجع الأمانة، وردها، هذا قول المالكية.

في هذه الحال فقط يعني هم مع الإجماع، لأنه أمين يعني صادقا، لكنهم قالوا: في حال لو أنه أعطاها الأمانة عند الإيداع ووُجِدَت البينة أو الشهود، قالوا: كذلك لو ادعى ذلكم الرجل المودَّع أو المودِع، أن هذه البينة تَلَفَت، أو أنها قد ردتها لك، وقد أعطيتها لك. قالوا: لا يقبل قوله إلا أيضا ببينة، وبإشهاد. **والصحيح**: أنه صادق فيما يقول، ويقبل قوله لأنه أمين.

إذا كان كاذبا أو خائنا، لماذا تضع الأمانة عنده. هل الإنسان يضع أمانته عند الكاذبين أو عند الخائنين؟ هو يبحث عن الأمين ويتيقَّن أنه أمين، لا سيما إذا كان شيئا ثمينا، فيعطيه للأمين، فما دام أنه أمين، صَدَقَ عندما قال: ردتها إليك. وليس معنى ذلك أن الأمين قد لا يخون، قد يخون، لكن نحن سنتعامل بالظاهر حتى تأتي البينة على خيانته.

لهذا لما ذكر الله وجوب رد الأمانة في قوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾[النساء:٥٨]. هل ذكر في الآية الإشهاد وأنك تُشهد عند

تسليم البينة، عند تسليم الأمانة؟ لا يوجد! أليس كذلك؟ بخلاف عند تسليم مال اليتيم، أمر الله ﷻ عند تسليم مال اليتيم إذا آنسنا منهم رشدًا، وأن ندفع إليهم أموالهم أن نشهد عند دفع المال. قالوا: إذًا هذا دليل أن في الأمانة ما يحتاج إشهاد، لأن الرجل أمين وصادق فنعْطيه الأمانة، ولا نُشهِد. فأمر الله بالإشهاد في مال اليتيم، ولم يأمر بالإشهاد في الأمانة، فيصدّق المودَع لأنه أمين.

قال: (وَعَلَيْهِ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا).

يعني إذا أخذت الأمانة، يجب أن تحافظ عليها في المكان الذي تستحق أن تكون فيه الأمانة. فلو أعطاك ناقة، أين ستضع الناقة؟ في مَبَارِك الإبل مع إبلك، هذا موضعها. إذا أعطاك ذهبا، ستدخله مع النقدين في غرفة نومك أو في خزانة، أو في مكان خاص، وهكذا كل أمانة لها موضعها، ويسمى (الحِرْز) –المكان الذي تحفظ فيه الأمانة بحسب هذه الأمانة– يسمى (الحِرْز).

لهذا قال: (وَعَلَيْهِ –أي على هذا الذي يحافظ على الأمانة، المودَع– حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا)، بمعنى كل أمانة لها مكان. فلو أعطاك شيكا –ورقة لكن له قيمة– أين ستحفظه؟ في المطبخ، ستذهب به إلى المحفظة، أو إلى صندوق خاص، أو مع الأوراق المهمة. وهكذا كل أمانة لها حِرْزُها الخاص به.

وهذا بالإجماع، أجمع العلماء على أنه يجب عليك أن تحفظ الأمانة في موضعها الخاص، وفي حرْزِها الخاص الذي يليق بها. وممن نقل الإجماع ابن المنذر رحمه الله الشافعي، ونقله كذلك ابن رشد المالكي.

إذًا، هذا هو، لأنَّنا مأمورون بحفظ الأمانة، وهي أمانة، فيجب أن نحفظها في المكان الذي تليق به، وهو ما يعرف بالحرز، لهذا قال: **(فِي حِرْزِ مِثْلِهَا)**.

قال: **(وَدفْعِ مُتْلَفَاتِهَا وَيَلْزَمُهُ تخْلِيَتُهَا عِنْدَ الطَّلَبِ)**.

يعني بمعنى كما أننا نحافظ عليها في مكان يليق بها، وفي حرْز. أيضا نبعد عنها ما يكون سببا في إتلافها. لو عرفنا أنها نار اشتعلت في هذا المكان، فأول ما يبادر إلى الذهن أن يحافظ على أمانة من استأمنَنِ،ي فأذهب وأحافظ عليها، وأبعد كل ما يكون سببا في إتلافها أو رأيت الصبيان قد وصلوا إلى الأمانة.فكذلك أبعدوا هؤلاء الصبيان عن هذه الأمانة. وكل ما كان سببا في إتلافها يجب أن أُبعدُه عن الأمانة، لأني مأمور بحفظها. وإذا كنت لا تستطيع، فلا تأخذ الأمانة، قد قال المؤلف (من وثق بأمانة نفسِه استحب له أن يقبل الأمانة). لكن إذا كان لا يثق من نفسه، ويعلم من نفسه الإهمال والتفريط، فلا يأخذ أمانات الناس.

قال: **(وَيَلْزَمُهُ تخْلِيَتُهَا عِنْدَ الطَّلَبِ)**

يعني إذا جاء صاحبها وطلبها فيجب أن يستجيب، وأن يُخرج هذه الأمانة لصاحبها، فيقول: هذه أمانتك. لأنه لو جاء صاحبها وطالب بها، قال: أعطني الأمانة. فيقول: تعال غدًا! اليوم أنا مشغول، تعال بعد يومَين، تعال بعد ثلاثة أيام! فتلفَت الأمانة. هو جاء اليوم الأول فاعتذر، واليوم الثاني واعتذر حتى تلفت. قالوا: في هذه الحال، إذا جاء صاحبها وعنده قدرة على إخراجها ولم يفعل، ثم تلِفت فيضمن.

أما إذا كان ما عنده قدرة معذور حقيقةً، كأن يكون مثلا مسافر، ولا يعرف أحد مكان الأمانة إلا هو -معذور غير موجود مسافر-، لكنه موجود وفرّط وكل يوم وهو يعتذر، وهو قادر على تسليمها، ثم تلِفت، ضمن هذا الرجل. وهذه أيضًا المسألة مما نقل فيها الإجماع.

إذًا أجمع العلماء على أنه إذا طُولب بها فلم يخرجها مع المقْدِرة -يقدر أن يخرجها- فتلفت أنه يضمن. وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم.

لو قال لك قائل: ما الدليل على أنه إذا تأخر في تسليمها مع القدرة أنه يضمن؟ الله أمرنا أن نؤدي! جاء الرجل -صاحبها- إذا يجب أن نعطيه، وأن نؤدي الأمانة: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا**﴾[النساء:٥٨] أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك! إذًا عندنا آية، وحديث، وإجماع. فإذا سلم الأمانة برئت ذمتُه بالإجماع، كما نقل الإجماع ابن حزم أن من سلّم الأمانة برئت ذمته.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ: **فَصْلٌ فِي الغَصْبِ**

(وَمَنِ اسْتَوْلَى عَلَى حَقّ الغَيْرِ عُدْوَانًا جَهْرًا لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرْشُ نَقْسِهِ وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ)

المؤلف عرف لنا الغصب، قال **(وَمَنِ اسْتَوْلَى عَلَى حَقّ الغَيْرِ عُدْوَانًا جَهْرًا)** هذا تعريف الغصب. أنك تأخذ المال بغير حق وتستولي عليه جهرًا أمام الناس، ليس كالسرقة، سرقة فيها خُفية؛ يأتي ويختفي ويأخذ المال من خرز، هذا معنى السرقة. أما هذا يأتي بالغصب وبالقوة ويأخذ هذا الشيء قهرًا وجهرًا أمام الناس ولا يبالي فيغتصبه ويمشي. ولا شك أن هذا حرام ولا يجوز وكبيرة من كبائر الذنوب. لا سيما إذا اغتصب أرضًا، لأن جاء النص «**مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ بِسَبْعِ أَرَضِيْنَ**» يطوّق طَوْق فِي عُنُقِه من الأرض التي اغتصبها، وليس فقط الأرض الذي هي نحن نعيش عليها سبع أرضين، يكون له طوق هنا في عنقه. الطَّوْق هو ما يكون في العنق، كما في "الصحيحين".

والله يقول في القرآن: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٨] هذا دليل حرمة الغصب. إذاً أجمع العلماء على حرمة الغصب وأنه لا يجوز: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ [النساء: ١٠].

يكون أمينًا على المال فيخون ويغتصبه وينسبه لنفسه، ويقول: هذا مالي. لهذا قلنا كبيرة من كبائر الذنوب، والدليل الآية؛ فيها وعيد وفيها نار. وقد نقل الإتفاق جمع من أهل العلم على أن الغصب محرم ولا بجوز، منهم ابن الرشد، والقَرَافِي، وابن الهبيرة، وابن القدامة. فابن الرشد من علماء المالكية والقرافي من علماء المالكية، وابن الهبيرة وابن القدامة من علماء الحنابلة.

والسرقة هي نوع من أنواع الغصب لكن لها أحكام خاصة ورتِّب عليها حد لأنه يأتي خُفْية ويسرق من الحرز، قد يكون أخطر وأشد. أما الغاصب يأتي أمام الناس يرونه الناس، فإذا عرف ولي الأمر جاء به. أما السرقة في الغالب لا يعرفون من الذي سرق. أليس كذلك؟

قال بعد ذلك: (لَزِمَهُ رَدُّهُ)

هذا الأمر الأول: ما الواجب على الغاصب؟ أول شيء نقول له: رُدْ هذا الغصب! وهذا بالإجماع.

كذلك (وَأَرْشُ نَقْصِهِ) ننْظر إلى هذا الشيء الذي اغتصبه. أخذ جوالا، لما أخذه واغتصبه، ثم بعد ذلك أرجعه، وجدْنا أن الجوال قد تغير يعني كسر الشاشة أصابه في الكاميرا، جرحه في كذا. هذا النقص نحسبه نقول: كم كانت قيمة الجوال قبل الغصب؟ كان قيمته ألف دينار. بعد الغصب أصابه بكذا وكذا، كم نقصت

القيمة؟ صار سِعره خمسمائة دينار. كم الفرق قبل الغصب وبعد الغصب؟ خمسمائة دينار. هذه الخمسمائة دينار هي الأرش.

ما معنى الأرش؟ هو النقص الذي يحصل لهذا المغصوب أو غيره، مثل العبد، لو عندك عبد، وأنت سيد هذا العبد، وجاء رجل واعتدى على هذا العبد، وأصابه بجناية، وبجروح. العبد يشترى ويباع. فقالوا: نذهب إلى السوق، ونسأل: كم كان سعر العبد قبل أن يُعْتَدى عليه؟ كان سعره ألفَي دينار. وبعد أن أُعْتُدِي عليه، كم صار سِعره؟ قالوا ألف.

إذًا، ادفع الفارق بين قبل الجناية وبعد الجناية، وهذا يسمى: (الأرش). فهمتهم ما معنى الأرش؟ هو الفرق. فرق ماذا؟ قبل الجناية، قبل الغصب له سعر. بعد الجناية، بعد الغصب له سعر. فالفرق بين السِعرين يسمى: (أرش) .

لهذا نقول للغاصب:

أول شيء: رُدْ ما اغتصبته.

ثانيا: ادفع الأرش الفارق بين سعره قبل وبعد.

ثالثا: قال: **(وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ)**: هذا الجوال أخذه الغاصب لمدة شهر. إذا أجَّرت هذا الجوال لشخص أجرة يستفيد منه ويدفع لك مالًا. كم ستأجره لمدة شهر؟

فلنفرغ أنك تؤجره بأَلْفَي درهم. قالوا: أيضا أيها الغاصب، بقي عندك الجوال شهر، إذًا، ادفع كذلك ألفين، وهذه تسمى أُجرة.

إذاً، ثلاثة أمور: يرده، ويرد الأرش الفارق، ويردّ الأجرة، لأنه غاصب يستحق أن يدفع ذلك، بل وعلى ولي الأمر أن يعزره وأن يؤدّبه بسجن أو بجلد بما يراه. إذاً، عرفتم الآن هذه الثلاثة الأمور؟!.

لهذا، لما دخلت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ورأت أنّ إحدى أمهات المؤمنين أرسلت بطعام في يومها وفي ليلتها، والنبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كان في البيت ومعه ضيوفُه -من حديث أنس، جاء في البخاري- فغارت عائشة، لماذا هذه ترسل طعاما في يومِي؟ أنا سأصنع الطعام. فأخذت الإناء وكَسَرَتْه. فالنبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ برفقه ولُطفه أخذ الإناء المكسور وضمَّه، ثم وضع فيه الطعام، وأعطى لضيوفه، وقال: غارت أمكم، غارت أمكم بلُطف. فلم يصنع بها شيئا، ولم يُوَبِّخهَا، لكن ماذا صنع؟ الخادم الذي جاء بالطعام قال له: انتظر! -حبسه-. وأخذ الإناء المكسور، وأعطاه لعائشة. وأخذ الإناء الصحيح، وهو إناء عائشة، ودفعه للخادم. فقال: إناء بإناء.

وفي رواية قال: طعام بطعام، وإناء بإناء، أي وضع كذلك طعاما في هذا الإناء الصحيح، وأرسله. أنتِ كسرتِ لها الإناء، إذا هي تستحق إناء. وهذا هو الشاهد فيما يتعلق برد المثل، لأننا نحن قلنا ماذا؟ يردُّه وأرش نقصه، وأجرة مثله، فإن تلف ضمنه بالمثل.

يعني بمعنى لما اغتصب الجوال، تلف الجوال، لا يصلح بعد أن أغتصبه أعدمه. إذاً نقول له هذا الجوال نوعه كذا وكذا، تأتي بمثله، يسمى المثل.

فدائما في باب المتلفات، المثل بالمثل. والدليل هذا الحديث قال: «**طَعَامٌ بِطَعَامٌ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**»، لأن عائشة لما غارت كسرت الإناء. فأخذ المكسور، وأعطى لعائشة، وأخذ الصحيح وأعطاه لهذه المرأة أو الزوجة من أمهات المؤمنين.

لهذا، في "صحيح البخاري" قال: «**فَدَفَعَ الصَّحِيْحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُها**» (دَفَعَ الصَّحِيْحَةَ) يعني الإناء الصحيح السليم، وهو إناء عائشة (إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا) وأمسك الصحْفة المكسورة التي هي صحفة المرأة التي أرسلت الطعام وجعلها في بيت عائشة، في البيت التي كسرت الصحفة، وهي عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

لهذا، قلتُ لكم: طعام بطعام، وإناء بإناء، قال العلماء: الْمِثْلِيَات تردّ كما هي، والحديث في صحيح البخاري إلا أنّ زيادة: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**» عند أحمد في المسند وعند ابن ماجة والترمذي والنسائي، وزيادة: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ**» عند أبي داود، وإلّا أصله في البخاري.

إذاً، إذا تَلِفَ ضَمِنَه بمثله، إن كان له مثل، كما قال: إناء بإناء. طيب، إذا ليس له مثل.

قال المؤلف: (فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ بِالْمِثْلِ): وهذا عند العلماء متفق عليه، ما دام أنه أخذ شيء اغتصبه، وأتلفه يُرجِعه كما هو، إن كان له مثل. الجوال له مثيل. فنقول له هذا الجوال صِناعة كذا وكذا، نوع كذا وكذا، إذاً تأتي به! إن كان جديدا، جاء به جديد. إن كان اغتصبه وهو ليس جديدًا، يعني قد مرت به السنَة، والسنتان فيأتي به كما اغتصبه، يأتي بمثله، مستعمل يأتي بمستعمل.

بقي قوله هنا: (إِلَّا المَاء فِي الْمَفَازَةِ فَبِقِيْمَتِهَا)

يقول يستثنى شيء واحد مع أنه له مثيل، لكن لا يأتي بمثله. ما هو هذا الشيء الذي له مثيل، ونرْفُض أن نأخذ مثله؟ الماء. كيف؟ قال: (إِلَّا المَاء فِي الْمَفَازَةِ): ما هي المفازة؟ الصحراء. ولماذا سميت الصحراء بالمفازة؟ هذا من باب التفاؤل. أنت لما تكون في صحراء، وتخشى على نفسك من الهلكة؛ لا طعام، لا شراب، والصحراء طويلة، تحتاج أيام حتى تقطع هذه الصحراء، فتخاف من الموت والهلكة فسموا الصحراء مفازة تفاؤلً: أي أنك ستفوز وتقطع هذه الصحراء، ولن يحصل لك شيء.

مثل الذي لدغته حية أو عقرب سموه إيش؟ سموه سليمًا. كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري لما طلبوا الاستضافة فلم يضيفوهم، فقالوا له: إن سيد الحي سليم قد لدِغ. سليم: يعني لديغًا.

وهذا يدل على ماذا؟ على التفاؤل. سَلِيْم: أي أنه سيسلم ولن يصبه شيء من هذه اللدغة. وكثير أشياء سميت بضدها من باب التفاؤل، فهنا المفازة صحراء. كذلك القَافِلَة، لماذا سميت القافلة بالقافلة؟ ما معنى قافلة؟ من القُفُول: الرجوع، وكأنهم يستبشرون خيرًا أنها ذهبت، وعادت سالمة، قفلتْ، مع أنها هي الآن ذاهبة، ليست قافلة وراجعة حتى المسحور، المسحور سموه مطبوب من الطب. لهذا في صحيح البخاري لما جاء الملكان إلى رسول الله، وقد سُحَر، قالوا من سحره؟ قال: لبيد بن الأعصم. في الرواية: من طبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم. يعني من سحره؟ فسموا المسحور مطبوبا تفاؤلا من الطب أنه سيشفيه الله. وكثير من الأسماء في اللغة.

الشاهد أنت الآن في الصحراء ولا ماء، وتخاف من الهلكة، وجاء رجل بماء هذه القارورة، كم سيكون قيمتها في الصحراء هذه؟ ريال؟ مليون، أقل شيء. تقول: تريد الحياة؟ هذا ماء الحياة. كم تدفع فيه؟ يقول: أعطيك كل مالي. هل سيقول له: هذه بريال يا أخي. خذ ريال.

لهذا المؤلف يقول: **(الأَصْلُ أَنَّ الْمِثْلَ يُرَدُّ بِالْمِثْلِ إِلَّا الْمَاء)**

ما يمكن أشرب ماء في الصحراء، وهو ماء الحياة، أنقذني من الموت، ثم إذا التقيت به بعد ذلك في المدينة أقول له شكرًا، هذا الريال! لأنك أعطيتَني قارورة في الصحراء، هذا ريالك. أو تعال! تعال! في نهر هنا، اشرب من هنا! بدل القارورة أو

كذا، كذا، ملي، هذا نهر كامل، اشرب كيف شئت، اشبع، فهمتهم؟ إذاً، السعر يكون سعر إيش؟ الصحراء. لا يقول له: سأرد لك بالمثل، الأصل عندنا أن المثل يرد بالمثل. لا، غير صحيح.

العلماء يقولون هنا بالسعر الذي كان هناك، لأن هذا لا سعْر له في المدينة أو في البر، أو في مكان ليس فيه هلكة، لا سعر له، زهيد. هذا هو الاستثناء في أنه لا يرد المثل.

قال: (**إِلَّا الْمَاء فِي الْمَفَازَةِ فَبِقِيْمَتِهَا**) بقيمتها يعني في الصحراء. فإن تعذّر فبالقيمة أكثر ما كانت من وقت الغصب إلى تعذُّره يعني تعذر المثل، ما وجدنا مثيلا له.

مثلا: الرجل اغتصب منك جوهرة من الجواهر، وأتلفها، ما يستطيع أن يأتي لك بمثل هذه الجوهرة، إذاً لا مثيل لها. فنقول: إذا تعذر المثل عليك أن تدفع القيمة. فكم قيمة هذه الجوهرة؟ كذا وكذا من الدنانير. إذا ادفع!

هذا هو المراد عندما قال: (**فَإِنْ تَعَذَّرَ**) يعني المثل (**فَبِالقِيْمَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ وَقْتِ الغَصْبِ إِلَى تَعَذُّرِهِ**). الآن، لما أخذ منِّي واغتصب مني هذا الشيء، بقي عنده أسبوع. هذا الشيء، أليس قد يحصل في السوق أنه ينزل سِعره ويرتفع سعره، يحصل ولا ما يحصل؟ يحصل.

قالوا: إذاً ما السِعر الذي نُغرّمه؟ إذا كان ليس له مثيل سيدفع القيمة. ما هي القيمة؟ قالوا: أرفع شيء. فمثلا: اغتصبه يوم السبت، وكان سعره ألف دينار، ويوم الإثنين صار ألفي دينار، ويوم الخميس في يوم الدفع بعد أن قال: سأدفع لك ما اغتصبته، صار خمس ألف دينار سِعره. قالوا: إذا يدفع خمس ألف دينار. أرفع سعر وأغلى سعر يدفعه، لأنه ظالم، وليس لعِرق ظالم حق، ليس له أيّ حق أن يعترض، بل يدفع لأنه اغتصب حق غيره. إذاً، هذا هو المراد عندما قال:

(فَبِالقِيْمَةِ أَكْثَر مَا كَانَتْ مِنْ وَقْتِ الغَصْبِ إِلَى تَعَذُّرِهِ، وَإِنْ كَانَ مَتَقَوَّمًا، فَبِالأَكْثَرِ مِنَ الغَصْبِ إِلَى التَّلَفِ)

لأنه عندما أتلفه ولا مثيل له، ينتقل إلى القيمة. إن كان له مثيل، نقول له: رُد المثيل. ليس له مثيل، ينتقل إلى القيمة. ما هي القيمة؟ أكثر قيمة في سعره.

حتى لو كان مثلا: يوم السبت كان بألف، يوم الإثنين صار ألفين، يوم الخميس رجع ألف. فبأي قيمة سنأخذ؟ قالوا: بالأكثر، عقوبة له، لأن هذا الرجل لو كان عنده هذا الشيء المقصود قد يبيعه يوم الإثنين، يرى أن السعر ارتفع فيبيع، فأنت منعته من البيع، وحرمته من ذلك. فنعامله بنقيض قصده ونجعله يضمن ذلك.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا يَضْمَنُ الْمُسْكِرَ، وَلَا يُرَاقُ عَلَى ذِمِّيٍ إِلَّا أَنْ يُظْهِرَهَا، وَالصُّلْبَانِ وَآلَاتُ الْمَلَاهِي تُفَصَّلُ فَقَطْ إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ)**

الآن انتقل إلى أمور قد لا تُضَمَّن، لا نُضَمِّنُ الغَاصِب، مع أنه اغتصبها. ما هي هذه الأمور؟ الخمر. المؤلف يقول: لو جاء إلى خمر مسكر وأراقه في الأرض. فهل نقول كيف تصنع هذا؟ هذا الخمر لي أنا مِلكي، فأنت اغتصبتَه مني وأرقتُه، أعطني قيمة الخمر. هل يجوز له ذلك؟

المسألة فيها تفصيل فيما لو كان صاحب الخمر مسلما، أو كان ذميا. كيف؟ إن كان صاحب الخمر مسلمًا ومعه خمر، فجاء مسلم آخر وأخذ هذا الخمر وأراقه. قال: هذا حرام، وهذا مسكر، والواجب هو إراقة الخمر، كما فعل الصحابة عندما نزل تحريم الخمر، ماذا صنعوا؟ أراقوا الخمر في طرق المدينة.

قالوا: إذاً بالنسبة للخمر، إذا أتلفه المسلم وهو لمسلم، فلا ضمانَ بالاتفاق. لماذا؟ لأن هذا المسلم عاصٍ بِمِلْكه أو بحبسه أو بشربه لهذا الخمر.

فهذا جاء وأنكر المنكَر وأراق الخمر، قالوا: إذًا، لا يضمن، سواء كان خمرًا، أو لحم خنزير، أو أي شيء من هذه المحرمات، قالوا: لا يضمن. قد يقول له ولي الأمر، لماذا أرقْتَهُ بهذه الطريقة؟ لماذا لم ترجع إليّ؟ أنا الذي أريق، أنا الذي أُعَزِّر، أنا الذي أقيم الحدود، هذا شيء آخر. لكن لو صنع، لو فعل، وأراق الخمر هل نضمنه؟ بالاتفاق لا يضمَّن، واضح.

الحالة الثانية: لو أنه جاء إلى ذمي: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩]، هذا هو الدليل.

يعني الآن لو قال قائل: من هم أهل الذمة؟ أهل الذمة هم كفار عاشوا بين المسلمين يدفعون الجزية ونُقِرّهم على كفرهم. هم كفار، هذا نصراني وهذا يهودي وهذا قد يكون مجوسيا يعيش بين المسلمين، لكن بشروط، ما هي الشروط؟ تدفع الجزية لا تُظهر الكفر أمام المسلمين، لا تُظهر شرب الخمر أمام المسلمين لا تظهر أكل الخنزير أمام المسلمين لا تؤذي المسلمين أو تؤذي نسائهم، عليك أن تتميز بلباسك، لباس اليهود أو لباس النصارى حتى يعرفك المسلمون. وفي المقابل لهم حقوق، ما هي الحقوق؟ قالوا: أولا: أننا لا نقتلهم ولا نؤذيهم، لا في أموالهم ولا في أعراضهم ولا في نسائهم وأولادهم، وهم أحرار يعيشون بحرِّيتهم، يتعبدون الله بدينهم الذي هو دينهم الباطل في كنائسهم، أو في أماكن عبادتهم، هذا حق لهم.

لهذا لما أرسل النبي ﷺ بُرَيْدة بن الحصيب -كما في صحيح مسلم- قال: «**ادْعُهُمْ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ**»، اقبل منهم الجزية ولا تقاتلهم، كف عنهم. والحديث في صحيح مسلم.

فالدليل من كتاب الله الآية التي ذكرناها آنفا، آية التوبة وأحاديث كثيرة لكن هذا أشهر حديث، حديث بريدة في صحيح مسلم قال: «**فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ**». إذاً لا يجوز أذيتهم ولا يجوز أذية أموالهم أو أعراضهم، هذا هو الذّمي.

جاء مسلم إلى ذمي، ورآه في بيته يشرب الخمر فدخل عليه وأخذ الخمر من يده وأراقه. قال: أنت تشرب الخمر؟ هذا حرام! هل يجوز للمسلم أن يصنع هذا؟ الجواب: لا يجوز، لأن هذا الرجل لم يُظْهِرْ شُرْبَ الخمر أمام المسلمين، لهذا انظروا.

قال: (وَلَا يَضْمَنُ الْمُسْكِرَ)

لو أراق خمرا لا يضمنه، بالنسبة للمسلم، مسلم مع مسلم لا يضمن.

(وَلَا يُرَاقُ عَلَى ذِمِّي)

كذلك لا يجوز له أن يأخذ خمر الذمي ويرِيقه إلا، ما هو الاستثناء؟

(إِلَّا أَنْ يُظْهِرَهَا)

يعني الذمي أظهر الخمر أمام المسلمين، خرج إلى الشوارع وإلى المساجد ويشرب الخمر. هنا، نعم يحقّ للمسلم أن يأتي وينكر هذا المنكر ويرِيق هذا الخمر ولا يضمن.

لكن لو أنه جاء إلى بيته -كما أشرت آنفا- وأراق الخمر، هل يجوز له؟ قالوا: لا يجوز له أن يفعل ذلك. طيب، لو فعل -مع أنه لا يجوز له، لأنه من التعدي- لو فعل وأراق خمره وهو لم يظهره، هذا الذمي ما أظهره، اختلف العلماء في هذه الحال، ما هي؟

أولًا: بالنسبة للمسلم مع المسلم بالإجماع، أنه إذا أتلف خمرا له أو لحم خنزير فلا ضمان؛ لا يضمن مسلم مع مسلم.

وكذلك أجمع العلماء على أنه لا يجوز لنا أن نَتَتَبّع الذمي في بيته أو في كنِيسته. لا يجوز، لأنه هو مستور، ونحن لما كتب عمر الشروط كتب عليهم من الشروط هذا الأمر، أنهم لا يُظهروا شرب الخمر، ولا يظهروا ما يتعلق بعبادتهم، ولا يظهر أكل لحم الخنزير.

إذاً هم مستورون، إذًا لا يجوز لك أنت تَتَتَبّعهم، تدخل بيته أو كنيسته أو موضعه، وتقول: لماذا تأكل الخنزير؟ لماذا تشرب الخمر؟ هذا بالإجماع، لا يجوز أن يُتَتَبّعوا في مساكنهم، ولا يجوز أن نريق خمرهم في مساكنهم، ونحن نعلم أنهم يتخذونها، والمسلمون أقرّوهم، وعمر أقرَّهم.

لهذا في أثر صحيح أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ماذا في هذا الأثر؟ وهذا الأثر في الحقيقة استدل به من قال: "إن مَن أفسد الخمر وأراقه لذمّي عليه الضمان".

المذهب -مذهب الشافعية-: لا ضمان، ومعهم الحنابلة، يقولون: مطلقا لا يضمن الخمر سواء أراقها لذمي أو أراقها لمسلم لا يضمن عند الشافعية.

مَن الذين قالوا بالضمان؟ المالكية والأحناف، عمر بن الخطاب ﵁ جاء إليه بلال، ماذا قال له بلال؟ -في الشام، كان يعيش بلال بعد موت النبي ﵊ انتقل بلال إلى الشام- قال له: يَا عُمَرُ إِنَّ عُمَّالَكَ -يعني الأمراء الذين ولَّاهم عمر في الشام- يأخذون الخمر والخنزير في الخَراج. عمالك لما يأخذون الجزية ما يأخذون مالا يأخذون خمراً ويأخذون خنازير، فعمر لا يعرفون ذلك، فكتب إليهم: لا تأخذوا منهم الخمر والخنزير.

ماذا نصنع؟ وَلَكِنْ، وَلُّوْهُمْ بَيْعَهَا. خلُّوهم هم يبيعون الخمر ويبيعون الخنزير وأنتم خذوا إيش؟ الدنانير، الدراهم، وَخُذُوا مِنْهُم الثَّمَنَ! إذا لما قال عمر: وَلُّوْهُمْ بَيْعَهَا! هل هذا إقرار لهم ولا ليس بإقرار؟ إقرار! أنها مال عندهم محْتَرَم يتاجرون فيه يأكلون منه. لو كانت منكر على الإطلاق لما قال عمر: وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا، لَكَانَ قال: لا، لا يجوز، خُذُوا منهم الخمور! وادخلوا إلى بيوتهم! بل عمر أقرهم لما ذهب إلى الشام، وكُتِبَتِ الشروط العمرية فيما يتعلق بأهل الذمة. مِن هنا جاء الخلاف بين العلماء، لو أراق المسلم خمرًا لذمي، هل يضمن أو لا يضمن؟

الحالة الأولى: أن يريق هذا الخمر، لأن الذمي أظهره أمام المسلمين، هنا لا يضمن. لماذا؟ لأنه أظهره فيستحقّ أن يُرَاق.

الحالة الثانية: لم يظهره، هو يشرب الخمر في بيته أو في كنيسته، فدخل عليه المسلم وأراقه، نقول: هذا الفعل خطأ لا يجوز للمسلم أن يفعله بالاتفاق.

لكن هل يضمن لأنه أخطأ؟ اختلفوا على قولين:

– المذهب: لا يضمن مطلقا، حتى لو أخطأ وأراق الخمر وهو في بيته.

– وأما مذهب الأحناف والمالكية، قالوا: يضمن، لماذا؟ قالوا لأثر عمر. وأثر عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه -الأموال-.

ما هو الشاهد من هذا الأثر؟ الشاهد أن عمر لما قال: وَلُّوْهُمْ بَيْعَهَا! دليل على أن مالهم -أي مال أهل الذمة- مال معصوم، مُحْتَرَم بالنسبة لهم، لو كان مالا لا يجوز بقائه لما أقرّهم عمر. قالوا: إذاً هذا دليل على أن عمر أقرّهم، عمر ومن معه من الصحابة أقرّوا أهل الذمة على الكفر -هم كفار- ومازالوا على كفرهم، فمن باب أولى الإقرار على الخمر والخنزير وإلى آخره، لكن بهذا الشرط. ما هو؟ لا يظهروه، إنما يكون بالسر، وبالخفاء في بيوتهم، وفي كنائسهم.

فلو قال قائل: لكن هذا خمر، وهذا يُسْكِر، نقول: نعم، نحن نعرف أن فيه مفسدة الإسكار، وأنه خمر، لكن هذا مال يُتَمَوَّل عندهم، فلما أنت أفسدت عليه هذا الخمر في بيته أو في كنيسته، أنت أفسدت مالا معصوما بالنسبة له، هو يراه

مباحا. وقد أقره أهل الإسلام على ذلك، لأنه يدفع الجزية، ولأنه سار على الشروط العمرية ولم يخالفها، فلهم حقوق، وقد ذكرنا لا يجوز الاعتراض عليهم: أي على أموالهم، ولا على أعراضهم، ولا نؤذيهم.

وفي حديث بريدة قال: «**كُفَّ عَنْهُمْ**» يعني إذا أجابوك إلى الجزية قال: «**اِقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ**» إذا لم يجيبوا إلى الجزية. قال: «**اسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ!**».

ثلاثة أمور هي في حديث بريدة: الإسلام، ثم الجزية، ثم القتال.

كذلك أيضا عندما نقول -مذهب الأحناف والمالكية-: يجب أن يضمن، قالوا: في الحقيقة، ليس فقط من باب ضمان المُتْلَف، لكن من باب أيضا ردع الظالم مع أنه مسلم، لكنه أخطأ وظلم لأنه دخل إلى بيت الذمي فنُضَمِّنُه ونقول له: أنت أخطأت، ودخلت بيت الذمي، ولا يحقّ لك ذلك، إذًا أنت عليك أن تَضْمَنَ هذا الخمر، فأعطه قيمة الخمر، فهمتم؟

إذا قالوا: من باب ردع الظالم عن ظلمه، ثم -كما أشرت- ألم يتم عقد الذمة على أن نحفظ أموالهم؟ أنت ما حفظت ماله، أنت قمتَ وأرقتَ ماله، والخمر عنده مال -ثمن-، والدليل لما قال عمر: "وَلُّوْهُمْ بَيْعَهَا وَخُذُوا أَنْتُمُ الثَّمَنَ!"، مع أن هذا الثمن ثمن إيش؟ ثمن الخمر وثمن الخنازير يؤخذ جزية.

والقول الثاني: المذهب الشافعية والحنابلة، قالوا: لا يضمن مطلقا، سواء أظهر الذمي شرب الخمر، أو لم يظهره، ما دام أن المسلم أراق خمرا، الخمر غير محترم، لا يضمن، الخمر حرام: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةَ وَالخِنْزِيْرَ وَالأَصْنَامَ**» في الصحيحين من حديث جابر.

قالوا: إذا كانت محرمة، لا قيمة لها، ولا ضمان لها، فكيف نضمن المسلم؟ عرفتم! فهمتهم! قالوا: إذا كان المسلم أراق خمرا لمسلم لا نُضَمِّنُه، فكيف مسلم يريق خمرا لذمي ونضمنه؟ هذا قياس، أليس كذلك؟ وهو قياس غير صحيح.

هذا من أدلة الشافعية والحنابلة، قالوا: إذا كان المسلم إذا أراق خمرا لمسلم لا نضمنه، قالوا: من باب أولى أن المسلم إذا أراق خمرا لذمي لا نضمنه. نقول: فرق بين الصورتين، المسلم لا يحل له الخمر مطلقا، لا سرًّا ولا جهرا، لا في بيته ولا أمام الناس، بل لو شربه يقام عليه الحد، أما الذم لا يقام عليه الحد، يشربه في بيته، هذا هو الشرط: لا يظهره، فكونك تتلف عليه الخمر أتلفت مالا محترما عنده وشروط عمر، وكذلك حديث بريدة فيه أن نحافظ على أموالهم وأعراضهم ودِمائهم، ولا نؤذيهم، وهذا من الأذية.

إذًا، ما الصواب؟ الصواب: أنه يضمن. وهذا من باب الإنصاف، ومن باب ردع الظلم على هذا الذمي، لأن الذمي ما خالف الشروط، قال له عمر: تبقى في بيتك، إذا كنت تريد شرب الخمر أو أكل الخنزير، وهو فعل، شرِب في بيته. المسلم اعتدى

عليه، جاء إلى بيته أو إلى كنيسته، أو إلى المكان الذي يختبئ فيه ولا يُظْهِر، فقام وأراق خمره. إذًا هذا هو الصواب.

والحنابلة هم أكثر الناس يتوسّعون فيما يتعلق بالإتلاف، إتلاف الخمر، إتلاف المزامير، إتلاف آنية الذهب، الآنية لا يجوز استخدامها من الذهب والفضة، لا يجوز الأكل فيها، لا يجوز الشرب، يقول: أي شيء تُتلفه من هذه الأمور لا تضمن، آلات السحر، آلات المعازف، كتب الكفر، كتب أهل البدع، كل هذه إذا أتلفها المسلم لا يضمن.

والصحيح: كما فصلنا، إذا أتلفها بالنسبة لمسلم لا يضمن. أما إذا أتلفها بالنسبة لذمي، وهذا الذمي ما أظهرها فيضْمن من باب أن هذا المال محترم عند الذمي، ومن باب ردْع الظالم عن ظلمه، فهمتم ولا ما فهمتم؟

ولهذا ابن القيم ذكر أنه حتى يجوز تحريق أماكن المعاصي وهَدْمِها. قال: لأن النبي ﷺ لما رجع من تبوك هدم المسجد، مسجد المنافقين الذي بنوه، وهو مسجد الضرار، وأمر بهدمه.

المؤلف تكلم عن الخمر وعن الصليب. ماذا قال؟

قال: **(وَلَا يُرَاقُ عَلَى ذِمِّي)**

يعني لا يجوز لك أيها المسلم أن تريق خمره، لكن لو أظهره قال: (إِلَّا أَنْ يُظْهِرَهُ، وَالصَّلْبَانِ وَآلَاتُ المَلَاهِي) يعني كذلك أيضا تُكسَّر هذه الآلات مع الصليب.

لكن، لا يجوز لك أن تُكسّرها وتخرّبها، وتفسدها إفسادا كليا، الواجب فقط أن تغيّر المنكر، فتجعل هذا الصَليب ليس صليبا، وتجعل هذه المعازف ليست معازف.

لهذا، انظروا ماذا قال المؤلف؟ قال: (تُفَصَّلُ فَقَطْ إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ) يعني جاء مثلا إلى الطَبْل، تعرفون الطبل؟ كيف أنا أفسد هذا الطبْل حتى لا يكون طبْلا، فلا يستطيع أن يضرب به ويتخذه آلة معازف. قالوا: ممكن أننا نفْصِل هذا الجِلد عن الخشب، فنقول له بعد ذلك: تفضل هذا الخشب استفد منه! اجعله في النار! وتدفّى بالليل به.

هذا المراد عندما قال: (تُفَصَّلُ فَقَطْ) يأتي مثلا إلى المزمار. فماذا يصنع؟ يكسره إلى قسمين، حتى لا يضرب به، حتى لا يزمّر به، ويقول له بعد ذلك: خذ هذا! هذه الخشبة، وهذه الخشبة استفد منها! هذا هو المراد أننا لا نفسد بالكلية إنما نفصّله ونمنع فقط المنكر، ونجعله ليس من آلات المعازف ونعطيه الباقي.

لكن لو كان لا يمكن أن نمنع المنكر الذي هو الصليب أو الآلة إلا إذا أفسدناها بالكلية، ما ينفع أن نفصّل معها، قالوا: هنا لا بأس، نفسدها بالكلية.

قال بعد ذلك: (وَالقَوْلُ قَوْلُ الغَاصِبِ فِي القِيْمَةِ وَالمَغْصُوْبِ مِنْه فِي الرَّدِّ)

يعني بمعنى هنا في حال لو أننا ما عرفنا القيمة، اجتهدنا ونريد أن نعرف كم كان قيمته -هذا المغصوب-؟ وما استطعنا أن نعرف. فنسأل الغاصب، نقول له: أنت لما أخذت، كم كان قيمته؟ فقال: قيمته كذا وكذا، قالوا: في هذه الحال نأخذ بقول الغاصب.

(وَالمَغْصُوْبِ مِنْه فِي الرَّدِّ) يعني في حال الرد، كم سعره في حال الرد؟ لأن المغصوب منه -الشخص الذي اغتصب منه هذا الشيء- هو المراد هنا هو المقصود. فيقول: (وَالقَوْلُ قَوْلُ الغَاصِبِ فِي القِيْمَةِ) يعني إذا أتلف الغاصب المغصوب وله قيمة لكنه في ذاك الحال أو في ذاك الوقت ما كان يعرف كم القيمة.

فإذا عجزوا عن معرفة القيمة فالقول قول الغاصب -عند العجْز فقط- مع أن هذا الشيء بعيد، كل شيء مُقَوَّم، وأهل الخبرة موجودين، لكن قالوا: عند الإشكال لو أشكل الأمر، وما عرفنا القيمة.

نكتفي بهذا ونؤخر الشفعة إلى غدا إن شاء الله.

تنبيه: يرجى إبلاغنا فوراً في حال وجود خطأ؛ لكي يتسنى لنا التعديل